أحكام النفث

د٠ خالد بن عبدالرحمن العسكر (*)

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ٠٠ وبعد

فإن الله قد جعل لكل داءٍ دواءً، ولكل شيء ضِداً، ونفس الراقي تفعلُ في نفس المرقي، فيقعُ بين نفسيهما فعلٌ وانفعالٌ، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفسُ الراقي وقُوَّته بالرُّقية على ذلك الداء، فيدفعُه بإذن اللهِ، وفى النَّفْث والنَّفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشر للرُّقية، والذِّكْر والدعاء، فإنَّ الرُّقية تخرُج مِن قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الرِّيق والهواء والنَّفَس، كانت أتمَّ تأثيراً، وأقوى فعلاً ونفوذاً، ويحصُل بالازدواج بينهما كيفيةٌ مؤثرة شبيهةٌ بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية(١).

والنفث مما ورد ذكره في القرآن والسنة ، وذكر العلماء له أحكاماً جاءت متفرقة في أبواب مختلفة ، فجاء هذا البحث لبيان تفاصيل أحكام النفث وجمعها في بحث مختصر .

أهداف البحث:

١- بيان حكم النفث في الصلاة وما يشرع منه وما لا يشرع .

(*) الأستاذ المشارك بكلية التربية . جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز- المملكة العربية السعودية.

(١) انظر : زاد المعاد ٤ / ١٦٢ .

٢- بيان النفث في الرقية وحكمه وحكمته ووقته.

٣- بيان النفث بعد الرؤيا والأذكار .

٤- بيان حكم النفث في العقد .

حدود البحث:

بيان حكم النفث في الصلاة والرقية والرؤى والأذكار والعقد.

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي ، وذلك باستقراء المادة العلمية للموضوع من المصادر الأصلية لكتب الفقه عامة وكتب فقه المذاهب الأربعة خاصة مع مراجعة ما كتبه المعاصرون في هذا الموضوع.

إجراءات البحث:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبعت ما يأتي:

أ- حررت محل الخلاف في المسائل التي بعض صورها محل اتفاق وبعضها محل خلاف.

ب- ذكرت الأقوال في المسألة ومن قال بها من الأئمة الأربعة مع ذكر الأدلة لكل قول .

٣- قمت بتوثيق الأقوال الفقهية من كتب المذاهب الأربعة مرتبة حسب أقدمية المذاهب: الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.

٤- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- قمت بتخريج الأحاديث والآثار،فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت حينئذ بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة

* التمهيد يشتمل على تعريف النفث في اللغة والاصطلاح .
* والمبحث الأول : النفث في الصلاة .
* والمبحث الثاني : النفث في الرقية .
* والمبحث الثالث : النفث بعد الرؤيا .
* والمبحث الرابع : النفث عند الأذكار.
* والمبحث الخامس : النفث في العقد.
* والخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث.

أسأل الله أن ينفع به، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

التمهيد

تعريف النفث :

النَّفْثُ أَقلُّ من التَّفْل لأَن التفل لا يكون إلاَّ معه شيء من الريق والنفثُ شبيه بالنفخ وقيل هو التفل بعينه نَفَثَ الرَّاقي [١]، وفي الحديث أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ رُوحَ القُدُس نَفَثَ في رُوعي)[٢].

قال ابن الأثير " النَّفْث بالفَم وهو شَبيه بالنَّفْخ وهو أَقلُّ من التَّفْل لأن التَّفْل لا يكون إلاّ ومعه شيءٌ من الرِّيق "[٣] .

والفرق بين التفل والنفث والنفخ :

التفل لغة : البصق . يقال : تفل يتفل ويتفل تفلا : بصق ، والتفل بالفم : نفخ معه شيء من الريق . فإذا كان نفخاً بلا ريق فهو النفث . والتفل شبيه بالبزاق ، وهو أقل منه . أوله البزق ، ثم التفل ، ثم النفخ [٤].

قال النووي : " وقد اختلف العلماء في النفث والتفل ، فقيل هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق. قال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل عكسه. قال : وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية، فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه. قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة، ولا يقصد ذلك، وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب : فجعل يجمع بزاقه ويتفل "[٥]، وقال ابن حجر " النفث : فوق النفخ ودون التفل، وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل، وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ " [٦] .

---

(١) انظر : لسان العرب ٢ / ١٩٥ .
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧ / ١٨١ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦ / ٣٦٥ .
(٣) انظر : النهاية في غريب الأثر ٥ / ١٩٧ .
(٤) انظر : لسان العرب ١١ / ٧٧ .
(٥) شرح صحيح مسلم ٧ / ٣٣٢ .
(٦) فتح الباري ٧ / ٤٧٥ .

المبحث الأول

النفث في الصلاة

ورد النفث في الصلاة عند الاستعاذة من الشيطان قبل القراءة وبعد دعاء الاستفتاح ، كما ورد عند وسوسة الشيطان للمصلي في الصلاة ، وأما النفث في الصلاة لغير حاجة فقد تكلم عنه الفقهاء واختلفوا في بطلانه للصلاة، وهذه المسائل أبينها في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعوذ من نفث الشيطان

يسن للمصلي بعد دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى أن يقول :أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه سراً ، قال تعالى: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }[1] وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول قبل القراءة : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ) [2]

ومعنى هذه الاستعاذة :

أعوذ بالله : مضارع عاذ وهذا اللفظ وما تصرف منه يدور على معنى التحرز والتحصن والنجاة، ومعنى ذلك: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك ويحميك منه[3].

---

(١) سورة النحل:٩٨.

(٢) أخرجه: أبو داوود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم (٧٧٥)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة رقم (٢٤٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة رقم (٨٠٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٧٤٨).

(٣) انظر : منحة العلام شرح بلوغ المرام ١ / ٢٤ .

الشيطان الرجيم : الشيطان: اسم مفرد أريد به جنس الشياطين، بدليل الجمع في قوله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ }[1] ، وأل فيه للعموم، لأن الشياطين كثيرة، من الإنس والجن والدواب المرئية وغير المرئية، وهو مأخوذ من (شَطَنَ) إذا بَعُدَ، سمي بذلك لبعده من الحق والخير وتمرده. الرجيم: فعيل بمعنى مفعول، أي: مرجوم، وصف بذلك إما لأنه رُجم عن استراق السمع، أو لأنه رجم باللعنة والمقت وعدم الرحمة، أو بمعنى: فاعل، أي يرجم الناس بالإغواء ويُزين لهم الشر ويحبب لهم الفساد[2].

همزه ونفخه ونفثه : قد ورد تفسير هذه الكلمات الثلاث في رواية أبي داود وابن ماجه من حديث عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.. وفيه قال عمرو بن مرة: نفثه: الشعر، ونفخه: الكِبْر، وهمزه: المُوتَةُ[3].

فهمزه: الموتة بضم الميم وسكون الواو بدون همز، وفتح المثناة الفوقية، نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إلى عقله، وأصل الهمز، النخس والغمز والغيبة بين الناس، وسمي به الجنون لأنه سببه، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب.

قال التوربشتي في الميسر في شرح مصابيح السنة : " ولو صح أن التفسير من المتن فلا محيد عنه ولا مزيد عليه وإلا فالأشبه أن همزه ما يوسوس به، قال الله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ }[4]. وهمزاته: خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان، وهي جمع المرة من الهمز، وقد قيل: في معنى الآية أن

---

(١) سورة المؤمنون: ٩٧.

(٢) انظر : بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٣ / ١٩١ ، منحة العلام شرح بلوغ المرام ١ / ٢٤ .

(٣) انظر : عون المعبود ٢ / ٣٣٣ .

(٤) سورة المؤمنون: ٩٧.

الشياطين يحثون أولياءهم على المعاصي، ويغرونهم عليها كما يهمز الراضة الدواب بالمهماز حثا لها على المشي "[1].

ونفخه: الكبر، لأن الشيطان ينفخ في الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره.

ونفثه: هو الشعر، لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه، وذلك لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير في غير موضعها[2].

قال العيني: (إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من قول بعض الرواة فلعله يراد منه السِّحْرُ، فإنه أشبه، لما شهد له التنزيل، قال الله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ }[3] "[4].

المطلب الثاني : النفث في الصلاة لحاجة :

" العبد إذا قام في الصلاة غار الشيطان منه ، فإنه قد قام في أعظم مقام وأقربه وأغيظه للشيطان ، وأشده عليه فهو يحرص ويجتهد كل الاجتهاد أن لا يقيمه فيه بل لا يزال به يعده ويمنيه وينسيه ، ويجلب عليه بخيله ورجله حتى يهون عليه شأن الصلاة ، فيتهاون بها فيتركها. فإن عجز عن ذلك منه ، وعصاه العبد ، وقام في ذلك المقام ، أقبل عدو الله تعالى حتى يخطر بينه وبين نفسه ، ويحول بينه وبين قلبه ، فيذكره في الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها ، حتى ربما كان قد نسي الشيء والحاجة وأيس منها ، فيذكره إياها في الصلاة ليشغل قلبه بها ، ويأخذه عن الله عز وجل ، فيقوم فيها بلا قلب ، فلا ينال من إقبال الله تعالى وكرامته وقربه ما يناله المقبل على ربه عز وجل الحاضر بقلبه في صلاته ، فينصرف من صلاته مثلما دخل فيها بخطاياه وذنوبه وأثقاله ، لم

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة ١ / ٢٣٧ .

(٢) انظر : عون المعبود ٢ / ٣٣٣ ، منحة العلام شرح بلوغ المرام ١ / ٢٤ .

(٣) سورة الفلق: ٤ .

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني ٣ / ٣٧٢ .

تخفف عنه بالصلاة ، فإن الصلاة إنما تكفر سيئات من أدى حقها، وأكمل خشوعها ، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه وقالبه"[١].

ولمواجهة كيد الشيطان وإذهاب وسوسته أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاج ناجع لمشكلة دخول الشيطان على الإنسان في صلاته وهو الالتجاء إلى الله والاحتماء به والاستعاذة بذكره من الشيطان، وقد حصل هذا لأحد الصحابة وهو عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، فجاء يشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : يارسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ذاك شيطان يقال له خنزب[٢] فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني) [٣].

قال النووي : " ومعنى يلبسها علي أي يخلطها، ويشككني فيها، ومعنى حال بيني وبينها أي نكدني فيها، ومنعني لذتها، والفراغ للخشوع فيها "[٤].

فإذا أحس المصلي بوسوسة الشيطان وهو يصلي ، شرع له أن يتعوذ بالله منه ، وأن يتفل عن يساره ثلاثا، والتفل هنا معناه: النفث ، وهو إخراج ريح الهواء من الفم ، مع شيء من الريق ، ويكون هذا حين الإحساس بالوسواس ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أحسسته" فمتى ما أحس به المصلي فعل ذلك ، ولو كان أثناء الصلاة.

---

(١) الوابل الصيب ص: ٣٤.

(٢) خنزب :بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي، ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الأثير في النهاية وهو غريب . (شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ، رقم (٢٢٠٣).

(٤) شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٩٠ .

ودل الحديث على أن من أراد أن ينفث في صلاته يميل إلى اليسار ولا ينفث إلى القبلة.

المطلب الثالث : النفث في الصلاة لغير حاجة .

ذكر الفقهاء مسألة حكم النفخ في الصلاة لغير حاجة ، واختلفوا في بطلانه للصلاة على قولين :

القول الأول : أن النفخ يبطل الصلاة . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك في رواية عنه ، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب ، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين ، عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فيرون أنه إن سُمِع فهو بمنزلة الكلام – أي مبطل – وإلا فلا يضر(١).

القول الثاني : أن النفخ لا يبطل الصلاة . وهو قول أبي يوسف ، ومالك في رواية ، وأحمد في رواية عنه وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

أدلة القول الأول :

١- أن النفخ إذا انتظم حرفين أفسد الصلاة ؛ لأنه كلام ، والكلام مبطل للصلاة، لعموم النهي عنه في الصلاة ، وسواء أفهم الكلام أو لم يفهم ؛ لأن الكلام يقع على المفهم وغيره(٣).

٢- ما روي عن ابن عباس أنه قال : من نفخ في الصلاة فقد تكلم(٤).

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤١٣ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٨١ ، مغني المحتاج ١ / ١٩٥ ، كشاف القناع ١ /٤٠١.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤١٣ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٤٢ ، المغني ٢ / ٤٥١ . مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦١٨.

(٣) انظر : المغني ٢ / ٤٥١ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ١٨٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ /٢٦٤ .

أدلة القول الثاني :

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى أن قال : ثم نفخ في سجوده فقال : أف أف) [١] .

الراجح :

القول الثاني هو الراجح لقوة الاستدلال ، ولأن الصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك[٢] .

* *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الاستسقاء ، باب من قال يركع ركعتين رقم (١١٩٦) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (١١٩٤) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٢٢ .

المبحث الثاني
النفث في الرقية

تعريف الرقية :

الرقية : العُوْذة، وجمعها رُقى، يقال: رَقَى الراقي رَقْياً ورُقْيَةً ورُقِيًّا، إذا عوّذ ونفث في عُوْذته[١] فهي : العوذة التي يرقى بها المريض ونحوه[٢] قال ابن الأثير : " العُوذة التي يُرْقى بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصَّرع وغير ذلك من الآفات"[٣].

مشروعية الرقية :

تجوز الرقية بالقرآن وبالأذكار والدعوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم للحفظ والوقاية ولدفع ما أصيب به الإنسان من الأمراض[٤]، قال الخطابي: "وكان – عليه الصلاة والسلام – قد رقي ورقى، وأمر بها وأجازها، وإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى، فهي مباحة أو مأمور بها"[٥]. ويجوز للمريض أن يرقي نفسه أو يرقيه غيره، ويشترط في الحالتين أن تكون الرقية شرعية، لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال (اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) [٦].

وقال النووي:" وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلانهى فيه بل هو سنة، ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن المدح في ترك الرقى للأفضلية

---

(١) انظر : لسان العرب ١٤ / ٣٣١ .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ١ / ٣٦٧ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢ / ٦٢١ .

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١ / ٢٥٦ .

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ١ / ٣٩١ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ، رقم (٢٢٠٠).

وبيان التوكل والذى فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الأول، وقد نقلوا بالإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله أو بذكره "[١].

وأما ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس في قصة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال النبي _صلى الله عليه وسلم_: (هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) [٢]، فقد أجاب العلماء عنه بأجوبة أجودها: أنهم قوم وثقوا بالله وتوكلوا عليه حق التوكل، فلشدة توكلهم لم يأبهوا لطب الأطباء ورقى الرقاة، وإن كان تعاطي هذه الأسباب غير قادح في التوكل؛ لثبوت جواز فعل ذلك في الأحاديث الصحيحة ، قال ابن القيم رحمه الله :"وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم ولهذا قال: (وعلى ربهم يتوكلون) فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه "[٣]. وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : "المراد: أنهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم ، ولا أن يكويهم، بل يتوكلون على الله ، ويعتمدون عليه في كشف ما بهم ودفع ما يضرهم ، وإيصال ما به نفعهم"[٤] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو رقم (٣٢٢٩) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، رقم (٣٧١).

(٣) زاد المعاد ١ / ٤٧٥ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٩٧/٢٤) .

المطلب الأول : حكم النفث في الرقية :

النفث في الرقية جائز، لما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله، نفث عليه بالمعوذات. فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نَفْسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي) [١]، قال النووي:" في الأحاديث استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه "[٢].

واختلف العلماء في استحبابه على قولين :

القول الأول : يستحب النفث في الرقية ، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني : يكره النفث في الرقية ، وهو قول جماعة منهم إبراهيم النخعي والضحاك والأسود بن يزيد وعكرمة ، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول :

١- حديث عائشة رضي الله عنها السابق وفيه(كان رسول الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله، نفث عليه بالمعوذات) .

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية على سيد الحي اللديغ بالفاتحة، ونص رواية مسلم: (فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل) [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب في المرأة ترقى الرجل رقم (٥٧٥١)، ومسلم في كتاب السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث رقم (٢١٩٢).

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٨٢ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٨٢ ، التمهيد ٨ / ١٣٣ ، المجموع ٢ / ١٧١ ، فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٠٩ ، الفروع ٢ / ١٣٧ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، رقم (٢٢٠١).

وجه الدلالة : فقد قصوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان ذلك حجة .

أدلة القول الثاني :

١- قول الله عز و جل :{وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}[١] .

وجه إدلالة : أن الله أمر في كتابه بالاستعاذة من النفث ومن فاعله فدل على تحريمه في الرقية .

الراجح :

القول الأول : هو الراجح لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية فلا حجة لهم في ذلك ؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا[٢].

قال ابن عبد البر : " أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقي أخذا بهذا الحديث وما كان مثله وكرهته طائفة فيهم الأسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأساً، وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث ، وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به وسبق إليه من الأصول ما نزع به فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه وأظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه ظاهر قوله الله عز وجل :{وَمِنْ شَرِّ النَفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} وهذا نفث سحر والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ففيه الخير والبركة، وبالله التوفيق"[٣].

---

(١) سورة الفلق : ٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٠/ ٢٠٩ .

(٣) التمهيد ٨ / ١٣٣ .

المطلب الثاني : الحكمة من النفث .

تكلم ابن القيم في زاد المعاد في حكمة النفث وأسراره فقال في آخره : "وبالجملة : فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها .

وفي النفث سر آخر فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان قال تعالى : {وَمِنْ شَرِّ النَفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}؛ وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل أنفاسها سهاما لها وتمدها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة، والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة وإن لم تتصل بجسم المسحور بل تنفث على العقدة وتعقدها وتتكلم بالسحر فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فأيهما قوي كان الحكم له ومقابلة الأرواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام ومحاربتها وآلتها سواء بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الأرواح وأحكامها وأفعالها .

والمقصود : أن الروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة فأزالته والله أعلم "[1].

وقال البيضاوي :"قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر –

(١) زاد المعاد ٤ / ١٦٢ .

إلى أن قال –: ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها "[١].

المطلب الثالث : وقت النفث في الرقية .

الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفث بعد القراءة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده ، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث ، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه[٢]، وكما دل حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية على سيد الحي اللديغ بالفاتحة أن النفث كان بعد قراءة الفاتحة[٣] .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) [٤].

قال العيني : " قال المطهري في شرح المصابيح : " ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولا ثم قرأ . وهذا لم يقل به أحد ، ولا فائدة فيه ، ولعله سهو من الراوي ، والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ ، أو المقروء له . وأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز ، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ) ، فالمعنى : جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه "[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٠٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب فضل المعوذات (٤٧٢٩) .

(٥) عمدة القاري ٢٠ / ٣٥ .

المطلب الرابع : النفث في الماء

النفث في الماء علي قسمين:

القسم الأول: أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث فهذا لا شك أنه حرام ونوع من الشرك؛ لأن ريق الإنسان ليس سبباً للبركة والشفاء ولا أحد يُتَبرك بآثاره إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، أما غيره فلا يتبرك بآثاره فالنبي صلى الله عليه وسلم يتبرك بآثاره في حياته وكذلك بعد مماته إذا بقيت تلك الآثار كما كان عند أم سلمة رضي الله عنها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم يستشفي بها المرضى فإذا جاء مريض صبت على هذه الشعرات ماء ثم حركته ثم أعطته الماء(١)، لكن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لأحد أن يتبرك بريقه، أو بعرقه، أو بثوبه، أو بغير ذلك، فإذا كان النفث في الماء من أجل التبرك بريق النافث فإنه حرام ونوع من الشرك؛ وذلك لأن كل من أثبت لشيء سبباً غير شرعي ولا حسي فإنه قد أتى نوعاً من الشرك، لأنه جعل نفسه مسبباً مع الله، وثبوت الأسباب لمسبباتها إنما يتلقى من قبل الشرع .

القسم الثاني: أن ينفث الإنسان بريق تلا فيه القرآن الكريم مثل أن يقرأ الفاتحة والفاتحة رقية وهي من أعظم ما يرقى به المريض فيقرأ الفاتحة وينفث في الماء فإن هذا لا بأس به وقد فعله بعض السلف(٢)، لأن المراد هو إيصال أثرها إلى المرقي بأي وجه، وذلك كانت الرقية في أصلها مشروعة، ولم تصحب وسيلة الاتصال بما هو شرك أو مؤد إلى الشرك ولو باحتمال بعيد، فكانوا يقرؤون الرقية على الماء ونحوه، ليصل نفعها إلى المريض.

قال ابن مفلح: " وقال صالح بن الإمام أحمد: ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحاً فيه ماء، فيقرأ عليه، ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك ، ونقل عبد الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٥٥٧).

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين ١ / ١٠٧ .

أنه رأى أباه (يعني أحمد بن حنبل) يعوذ في الماء، ويقرأ عليه ويشربه، ويصب على نفسه منه "[1] .

وقد أفتى بجواز ذلك من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، واللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2].

المطلب الخامس : صفة النفث :

النفث هو نفس معه بلل من الريق خالياً من البزاق ، قال النووي في الكلام على النفث في الرقية: " اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق، وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث، وقيل عكسه، وسئلت عائشة عن النفث في الرقية فقالت: كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه. قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد "[3].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحس بمرض ينفث في يديه (ثلاث مرات) بـ (قل هو الله أحد) و(المعوذتين)، ويمسح بهما في كل مرة ما استطاع من جسده عند النوم عليه الصلاة والسلام ، بادئا برأسه ووجهه وصدره، كما في حديث عائشة رضي الله عنها[4].

وصفة النفث أن يقرأ القرآن أو الدعاء ثم ينفث في يديه –والنفث عبارة عن نفخ مع ريق يسير– ثم يمسح بهما الجسد أو مكان الألم ، أو أن يضع يده على محل الألم وقت الرقية، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ضع يدك على الذي تألم من

---

(١) الآدب الشرعية ٢/٤٤١ .

(٢) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١ / ٨٧ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٧ / ٧٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٨٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤ .

جسدك وقل باسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) [١].

ومنها أن ينفث على محل الألم ثم يمسح عليه بيده، ومنها أن يقرأ الرقية الشرعية على إناء فيه ماء أو نحوه ثم ينفث قال ابن مفلح:" وقال صالح – أي ابن الإمام أحمد– ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحاً فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي اشرب منه واغسل وجهك ويديك ، ونقل عبد الله أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه ويصب على نفسه منه ، قال عبد الله ورأيته قد أخذ قصعة النبي صلى الله عليه وسلم فغسلها في جب الماء ثم شرب فيها ورأيته غير مرة يشرب ماء زمزم فيستشفي به ويمسح به يديه ووجهه ،وقال يوسف بن موسى إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ "[٢].

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ، رقم (٢٢٠٢).

(٢) الآدب الشرعية ٤٤١/٢ .

المبحث الثالث

النفث بعد الرؤيا

تعريف الرؤيا والحلم:

الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، ولكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر(١)، وفي الحديث (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان) (٢).

وما يراه النائم ينقسم إلى أقسام ثلاثة :الرؤيا من الله ،وتخويف الشيطان ، وأحاديث النفس .

يدل على هذا التقسيم ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة والرؤيا ثلاثة فرؤيا الصالحة بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس) (٣).

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة التي ترشد الرائي تجاه ما يراه في منامه :

حديث أبي قتادة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره) (٤).

وحديث أبي سلمة قال كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل حتى لقيت أبا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) انظر : لسان العرب ١٢ / ١٤٥ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير ، باب الرؤيا من الله ، رقم (٦٥٨٣).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا ، رقم (٢٢٦٣) .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، رقم (٦٥٨٥).

(الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلماً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره) [١] .

فقد دلت هذه الأحاديث أن من رأى ما يكره في منامه :فليعلم أن هذا الحلم إنما هو من الشيطان يريد إحزانه فليرغم الشيطان ولا يلتفت إليه ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويستعذ بالله من شر هذه الرؤيا ،وأن ينفث عن يساره ثلاثا، وأن لا يحدث بها أحداً، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه فإن كان على جنبه الأيسر تحول للأيمن والعكس بالعكس ، وأن يقوم فيصلي .

والمتأمل في روايات الأحاديث الواردة في النفث عن يساره يلحظ أنه قد ورد الأمر بالنفث والتفل والبصق فلعل المراد أن ينفخ العبد مع شيء يسير من الريق.

قال الإمام النووي رحمه الله: "في رواية : (فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات) وفي رواية (فليتفل عن يساره ثلاثا ، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها. ولا يحدث بها أحدا فإنها لا تضره) وفي رواية : (فليبصق على يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) فحاصله ثلاثة أنه جاء : فلينفث ، وفليبصق ، وفليتفل . وأكثر الروايات (فلينفث) وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ ، ومن قال إنها بمعنى ، ولعل المراد بالجميع النفث ، وهو نفخ لطيف بلا ريق ، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا"[٢]، وقال المناوي: " قال الزركشي: جاء في رواية فليتفل وفي أخرى ينفث وفي أخرى : يبصق وبينهما تفاوت فينبغي فعل الكل لأنه زجر للشيطان فهو من باب رمي الجمار (وليسأل الله من خيرها) أي الرؤيا (وليتعوذ بالله من شرها) أمره في هذا الخبر وما قبله بأربعة أشياء: التحول والاستعاذة والتفل والكتم متى فعل ذلك لم تضره : بل ذلك دافع لشرها "[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا ، رقم (٢٢٦١).

(٢) شرح صحيح مسلم ١٥ /١٧ .

(٣) فيض القدير ١ / ٣٥٠ .

المبحث الرابع

النفث بعد الأذكار

الأذكار التي يقولها المسلم إما أن تكون عند النوم أو غيره ، والثابت أن النفث في اليدين ومسح الجسد بهما إنما ورد في بعض أذكار النوم كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا آوى إلى فراشه جمع بكفيه فنفث فيهما ثلاثاً، ثم قرأ المعوذات، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده) [١].

أما الأذكار التي ليست عند النوم فلم يرد فيها نفث في غير الرقية كأذكار الصباح والمساء وغيرها من الأذكار فلم يرد حديث صحيح في استحباب النفث فيها ، وكلها مقتصرة على الورد القولي ، ولذا لا يشرع التزام النفث ومسح الجسد بعد أذكار الصباح والمساء؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يعوذ الحسن والحسين ويقول (إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة) [٢]، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام النفث.

* *

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) رقم (٣١٩١) .

المبحث الخامس

النفث في العقد

السحر عبارة عن عزائم ورُقى وعُقد يؤثر في بدن المسحور بالقتل أو بالمرض، أو بالإخلال بعقله، أو يفرِّق بين الزوجين، أو يأخذ الزوج عن زوجته فلا يستطيع الوصول إليها(١).

ومن أنواع السحر العقد والنفث قال – جل وعلا– : { وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ }(٢)، والنفاثات: هن السواحر اللاتي يعقدن العقد وينفثن فيها ، خصت الإناث بالاستعاذة منهن؛ لأن الغالب في السحر أن الذي يستخدمه النساء، فجرى ذلك لمجرى الغالب، والنفاثات : جمع نفاثة، صيغة مبالغة من النفث؛ لأنها تكثر النفث في العقدة برقى وتعازيم وتعويذات ، تستخدم فيها الجن لتخدم هذه العقدة التي فيها شيء من بدن المسحور ، أو فيها شيء يتعلق بالمسحور حتى يكون ذلك مؤثراً فيه(٣).

والنفث المقصود به هنا : النفث الذي فيه استعانة بالشياطين ، فليس كل نفث في عقدة يعقد السحر ، بل لا بد أن يكون النفث بأدعية معينة ورقى شركية وتعويذات وكلام تحضر الجن عند تلاوته وتخدم هذه العقدة السحرية ، كما قال– جل وعلا– : { وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ }.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر) (٤) قوله : " فقد سحر" أي يخدم هذا السحر بالنفث في العقدة ، وفائدة

---

(١) انظر : إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان ١ / ٣٤٣ .

(٢) سورة الفلق : ٤ .

(٣) انظر : التمهيد في شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ ١/ ٤١٩ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، في كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في السحرة ، رقم (٤٠٧٩) وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ، رقم (٤٠٧٩).

العقدة عند السحرة أنه لا ينحل السحر ما دامت معقودة ، فينعقد الأمر الذي أراده الساحر بشيئين : بالعقدة ، وبالنفث بالعقدة ، أي عقدة حبل أو خيط أو نحو ذلك ، وبالنفث فيها بالأدعية الشركية والاستعانة بالشياطين(١).

ومن المتفق عليه أن تعلُّم السحر وتعليمه حرام، وللفقهاء أقوال في قتل الساحر بناء على القول بكفره :

ذهب الحنفية إلى أن الساحر يقتل في حالين : الأول أن يكون سحره كفراً، والثاني إذا عرفت مزاولته للسحر بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر ، ونقل ابن عابدين أن أبا حنيفة قال : الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت عليه بالبينة يقتل ولا يستتاب، والمسلم والذمي في هذا سواء ، وقيل : لا يقتل إن كان ذمياً(٢).

ويفهم من كلام ابن الهمام أن قتله إنما هو على سبيل التعزير ، لا بمجرد فعله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره ، وقال ابن عابدين : يجب قتل الساحر ولا يستتاب ، وذلك لسعيه في الأرض بالفساد لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره ، لكن إن جاء تائبا قبل أن يؤخذ قبلت(٣).

وذهب المالكية إلى قتل الساحر ، لكن قالوا : إنما يقتل إذا حكم بكفره ، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام ، فإن كان متجاهراً به قتل وماله فيء إلا أن يتوب، وإن كان يخفيه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب ، واستثنى المالكية – أيضا – الساحر الذمي ، فقالوا : لا يقتل ، بل يؤدب. لكن قالوا : إن أدخل الساحر الذمي ضرراً على مسلم فيتحتم قتله، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام (٤).

---

(١) انظر : التمهيد في شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ ١ / ٤٣٨.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣١

(٣) انظر : فتح القدير ٤ / ٤٠٨ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٣١ و ٣ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٦ / ٤٤٣ ، شرح الزرقاني ٨ / ٦٣ .

وعند الشافعية : إن كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به ، فهو فسق لا يقتل به ما لم يقتل أحداً ويثبت تعمده للقتل به بإقراره[١].

وذهب الحنابلة إلى أن الساحر يقتل حداً ولو لم يقتل بسحره أحداً ، لكن لا يقتل إلا بشرطين :

الأول : أن يكون سحره مما يحكم بكونه كفرا مثل فعل لبيد بن الأعصم ، أو يعتقد إباحة السحر ، بخلاف ما لا يحكم بكونه كفراً ، كمن يزعم أنه يجمع الجن فتطيعه ، أو يسحر بأدوية وتدخين ، وسقي شيء لا يضر .

الثاني : أن يكون مسلما ، فإن كان ذميا لم يقتل ؛ لأنه أقر على شركه وهو أعظم من السحر ، ولأن لبيد ابن الأعصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله ، قالوا : والأخبار التي وردت بقتل الساحر إنما وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره[٢].

واحتجوا لقتل الساحر بما روى جندب مرفوعاً حد الساحر ضربة بالسيف [٣].

وبما ورد عن بجالة بن عبدة أن عمر بن الخطاب كتب : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة[٤]، وبأن حفصة أمرت بقتل ساحرة سحرتها[٥]، قال ابن قدامة :

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ٢١٢ ، روضة الطالبين ٩ / ٣٤٧ .

(٢) انظر : المغني ١٢ / ٣٠٠ . كشاف القناع ٦ / ١٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الساحر، رقم (١٤٦٠). قال الترمذي: " والصحيح عن جندب موقوفا" وقال الحافظ في (الفتح) (٢٣٦/١٠): (إسناده ضعيف)، وضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة (٦٤١/٣).

(٤) أخرج البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم (٢٩٨٧). لكن لم يذكر قتل السواحر. أما الحديث بلفظه فقد رواه أحمد (١/ ١٩٠ – ١٩١). وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية من المجوس حديث رقم (٣٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح ، ٨ / ١٣٦ .

"وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها، وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة ولأنه كافر فيقتل للخبر الذي رووه "[1] .

واستدل من قال بعدم قتل الساحر بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنًا بعد إحصان، ونفس بغير نفس) [2] .

الراجح :

أن السحر كفر بالله جل وعلا؛ لأنه يشتمل على الشرك، وقد دل كتاب الله جل وعلا على ذلك، كما قال جل وعلا: { وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ }[3] فقوله: (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ) هذا أيضاً يدل على كفره، والذي ليس له في الآخرة من خلاق هو الكافر الهالك. يعني: ليس له نصيب في الآخرة بل نصيبه النار.

---

(١) المغني ١٢ / ٣٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى : أَنَّ {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ ...} الآية) رقم (٦٤٨٤) ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم (١٦٧٦)

(٣) سورة البقرة : ١٠٢ .

وقتل الساحر هو الراجح لأنه لا يُعلَم لعمر وجندب وحفصة -رضي الله عنهم- مخالف من الصحابة ، ولا يستتاب وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة . فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً[1].

* *

(١) انظر : المغني ١٢ / ٣٠٣ .

الخاتمة

الحمد لله وحده ، ولصلاة والسلام على من لا نبي بعده ٠٠ وبعد

فهذه خاتمة البحث وهي تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج باختصار:

١- يشرع للمصلي أن يتعوذ بالله من الشيطان وينفث عن يساره إذا أحس بوسوسة الشيطان.

٢- اختلف الفقهاء في بطلان الصلاة بالنفث في الصلاة لغير حاجة ، والراجح عدم البطلان .

٣- يستحب النفث في الرقية ، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين، والراجح أن النفث يكون بعد القراءة .

٤- يجوز للإنسان إذا تلا آيات الرقية أن ينفث في الماء فيشرب منه المريض ويغتسل به .

٥- يشرع لمن رأى ما يكره في منامه :أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويستعذ من شرها وأن ينفث عن يساره ثلاثاً ، وأن لا يحدث بها أحداً.

٦- لا يشرع النفث مع الأذكار إلا ما ورد في السنة النبوية مع أذكار النوم.

٧- يحرم النفث في العقد وهو كفر على قول جمهور العلماء ويقتل به الساحر.

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية: تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٤١٧هـ.

٢- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ، تأليف الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٣- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض أبو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)

٤- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تأليف الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، ط (١) ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجَدّ) (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٨هـ.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧هـ .

٧- التمهيد في شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ الكتاب: التمهيد لشرح كتاب التوحيد، دار التوحيد ، ط (١)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٨- جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: عدة أشخاص منهم العلامة أحمد شاكر رحمه الله للجزأين الأولين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ت).

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: للدسوقي الشيخ شمس الدين محمد عرفة (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
١٠- الحاوي الكبير: للإمام الماوردي أبي الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين)، لابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت١٣٠٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢٥)، ١٤١٢هـ
١٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ.
١٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٢)، ١٤٢٠هـ.
١٦- سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

١٧- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: عزت عبيد دعاس، دار الحديث، سوريا، ط (١)، ١٣٨٨هـ.
١٨- سنن الدار قطني: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤هـ.
١٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل: للعلامة عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
٢٠- شرح سنن أبي داود ، تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط (١) ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٢١- شرح صحيح مسلم، للنووي الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (ب ت).
٢٢- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، المكتبة الإسلامية، استانبول.
٢٣- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق (ب ت).
٢٤- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤١٧هـ.
٢٥- صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٢)، ١٤٢١هـ.

٢٦- صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤٢٠هـ.
٢٧- صحيح وضعيف سنن النسائي، للألباني محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط (١)، ١٤٠٩هـ.
٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف بدر الدين محمدو بن أحمد العيني (ت ٨٥٥) ضبطه وصححه عبدالله محمود عمر ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط (١) ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .
٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود: تأليف أبي الطيب محمد بن علي آبادي، (١٣٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط (٢)، ١٣٨٨هـ.
٣٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط (٢)، ١٤٢١هـ.
٣١- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جَمع وترتيب وتحقيق محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط (١)، ١٣٩٩هـ.
٣٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي (١٤٢٠هـ)، المكتبة السلفية، (ب ت).
٣٣- فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (ت٨٦١هـ)، (وهو شرح لكتاب "الهداية" للمَرْغيناني)، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط (١)، ١٣٨٩هـ.
٣٤- الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤هـ.

٣٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف : عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط (١) ١٣٥٦ هـ.

٣٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للقرطبي أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي للشيخ منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة.

٣٨- لسان العرب: تأليف جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.

٣٩- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، (ب ت) .

٤٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه محمد، تنفيذ: مكتبة النهضة الحديثة، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٤١- المستدرك على الصحيحين: للحافظ الكبير الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ.

٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، ط (١)، ١٤٢٥هـ.

٤٣- المصنف: للحافظ الكبير لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط (٢)، ١٤٠٣هـ.

٤٤- المعجم الكبير: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، (ب ت).

٤٥- المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار النشر : دار الدعوة.

٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت٧٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).

٤٧- المغني، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط (١)، ١٤٠٦هـ.

٤٨- منحة العلام في شرح بلوغ المرام ، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان ، شبكة نور الإسلام .

٤٩- الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، ط (١)، ١٤١٤هـ.

٥٠- الميسر في شرح مصابيح السنة ، تأليف : فضل الله بن حسن بن حسين ، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١ هـ) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط (٢) ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق:

طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٣هـ.

٥٢- الوابل الصيب من الكلم الطيب، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

* * *